الفصل السادس

نتائج الدراسة الميدانية التحليلية ومناقشتها

يتضمن هذا الفصل مناقشة نتائج الدراسة التي تحصل عليها الباحث بجمع البيانات من مجتمع الدراسة، الذي يتكون من القضاة والمدعين العاميين باستخدام أداة الاستبيانة والبالغ ععدهم (218) مشارك، وأداة المقابلة مع الحكام الإداريين والسلطة التشريعية وهو من يعد القانون ورئيس اللجنة القانونية بديوان التشريع في مجلس الأمة والبالغ عددهم (6)، والمتعلقة بدراسة ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة وموقف التشريع والقضاء الأُردنيّ منها، بالإضافة إلى تقديم مجموعة من التوصيات في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها.

6,1 المعيار الإحصائي:

تم اعتماد سلم لبكرت الخماسي لتصحيح أدوات الدراسة، بإعطاء كل فقرة من فقراته درجة واحدة من بين درجاته الخمس (موافق بشدة, موافق, محايد, غير موافق, غير موافق بشدة) وهي تمثل رقمياً (5، 4، 3، 2، 1) على الترتيب، وقد تم اعتماد المقياس التالي لأغراض تحليل النتائج:

من ١,٠٠ – ٢,٣٣ قليلة

من ٢,٣٤ – ٣,٦٧ متوسطة

من ٣,٦٨ – ٥,٠٠ كبيرة

وقد تم احتساب المقياس باستخدام المعادلة التالية:

(الحد الأعلى للمقياس (5) – الحد الأدنى للمقياس (1))/عدد الفئات المطلوبة (٣)

=(٥-١)/٣=١,٣٣

ومن ثم إضافة الجواب (١,٣٣) إلى نهاية كل فئة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

6,2 مناقشة الدراسة الميدانية

عينة الدراسة:

جدول 1:التكرارات والنسب المئوية حسب متغيرات الدراسة

	الفئات	التكرار	النسبة
طبيعة العمل	مدعي عام	45	20.6
	رئيس محكمة	11	5.0
	قاضي	154	70.6
	أخرى	8	3.7
	المجموع	218	100.0

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

أسئلة الاستبانة :

جدول (2):المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدور التشريع والقضاء الأردني من ظاهرة إطلاق العيارات النارية للحدّ منها بواسطة القوانين الناظمة لها مرتبة تنازليًا حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	5	تساهم ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة في ظهور العنف المجتمعي .واثارة القلق النفسي	4.34	.909	مرتفع
2	15	تعديل النصوص العقابية المتعلقة بتوقيف مطلق العيار الناري الذي لم ينج عنه قتل أو ايذاء الموجودة بقانون الاسلحة	4.28	1.011	مرتفع
3	1	الإجراءات الشكلية التي يقوم بها رجال الضابطة العدلية في مسرح الجريمة والتحقيق لهما دور في نتيجة الحكم من جَرّاءِ إطلاق العيارات النارية.	4.26	.637	مرتفع
4	4	يساهم امتلاك المواطنين للأسلحة بشكل عشوائي سببا لانتشار هذة الظاهرة في الاردن.	4.25	.893	مرتفع
5	7	نحن بحاجة إلى تشريعات جديدة نصل بواسطتها الحد من إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة	4.12	.933	مرتفع
6	2	رفع الحد الأدنى للعقوبة وعدم الاخذ بالاعذار المخففة يساهم في الحد من انتشار الظاهرة	4.08	.992	مرتفع
7	10	عدم التشديد في العقوبة على مُطلقي العيارات النارية أدى الى ارتفاع الجرائم بالقتل والايذلء والاصابات.	4.04	.850	مرتفع
8	8	وضح قانون الأسلحة النارية والذخائر من الأشخاص	3.94	.801	مرتفع

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
		المصرح لهم حملها واستخدامها			
9	11	تعديل النصوص العقابية في القوانين يحد من انتشار الظاهرة	3.94	.943	مرتفع
10	9	هناك نصوص عقابية في حالة مخالفة أصحاب محلات بيع محالّ الأسلحة للرخص الممنوحة لهم	3.79	1.132	مرتفع
11	12	تطبيق النصوص العقابية الجرميه لحمل واقتناء الأسلحة النارية على أسلحة الصوت مثل مسدس الصوت	3.30	1.195	متوسط
12	3	تعتبر عقوبة مطلق العيارات النارية الواردة في قانون الأسلحة النارية والذخائر كافية لتحقيق الردع الخاص والعام.	3.26	1.316	متوسط
13	6	توفر القوانين الحالية الناظمة للظاهرة الحماية الجنائية والمدنية لمن يتضررون من جَرّاءِ هذه الظاهرة	3.24	1.273	متوسط
14	14	تطبيق العقوبات المجتمعية البديلة على مطلقي العيارات النارية تحد من الظاهرة	2.97	1.240	متوسط
15	13	تطبيق بدائل التوقيف على مطلقي العيارات النارية يحد من الظاهرة	2.83	1.200	متوسط

يبين الجدول (2) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (2.83-4.34)، حيثُ جاءت الفقرة رَقَم (5) التي تنص على أنه"تساهم ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة في العنف المجتمعي بإثارة الرعب النفسي وإقلاق لراحة الناس بسبب قلة الوعي الثقافي والقانوني والديني والعادات والتقاليد المجتمعية المترسخة في المجتمع الأُردنيّ في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (4.34)، بينما جاءت الفقرة رقم (13) ونصها "أقترح تطبيق بدائل التوقيف على مطلقي العيارات النارية" بالمرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (2.83).

على هذا الأساس يفسر لنا الجدول أعلاه أن هناك مجموعة من الأسباب تتضافر مع بعضها البعض بزيادة ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة ومنها:الأسباب الاجتماعية نتيجة للعادات والتقاليد المترسخة في المجتمع الأُردنيّ بحب الظهور الاجتماعي للتعبير عن الفرح خلال المناسبة الاجتماعية بإطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة بدافع الحماس، بالإضافة إلى الأسباب المعرفية(الثقافية) نتيجة قلة الوعي الثقافي والقانوني والديني بهذه الظاهرة وأثارها السلبية الناجمة عنها

حيثُ يظهر لنا وحسب ما يوضحه الجدول رَقَم (2) أعلاه **أن ظهور العنف المجتمعي جاءت بنسبة مرتفعة** بسبب إطلاق الناري العشوائي خلال المناسبة الاجتماعية، وإثارة الرعب النفسي للمواطنين وترويعهم في أمنهم واستقرارهم المجتمعي وإقلاق لراحتهم العامة بخلاف اقتراح تطبيق بدائل للتوقيف بالمرتبة الأخيرة وبنسبة متوسطة، وعلى هذا الأساس هذا فيه إشارة واضحة على أهمية تشديد العقوبة على مَطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة وعدم الأخذ بالأسباب المخففة بالاقتراحات الموجودة في هذا الاستبيان وهما اقتراح تطبيق بدائل للتوقيف أو عقوبات مجتمعية بحق مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة،

بناءً على ما سبق من خلال ما بينه الجدول رَقَم (2) أن هناك توافقًا مع كل من دراسة الجبور (2019) التي بيت دور الثقافة المجتمعية في ازدياد ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، ودراسة سحويل (2015) في بيان أن العوامل الاجتماعية من أهم العوامل التي تساعد على انتشار ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، ودراسة الجندي(2015) في أن انتشار الأسلحة الفردية بين الناس من أهم الأسباب التي تؤدي إلى زيادة الظاهرة، ودراسة كل من زيد وناجي (2019) في الآثار السلبية الناتجة عن ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة بإثارة الرعب النفسي وظهور العنف المجتمعي، ودراسة البعداني (2017) في أن إطلاق العيارات النارية في المناسبات تعمل على ترويع الناس وإخافتهم وإقلاقهم لراحتهم، إضافة إلى ذلك أن الدراسات المنوه أعلاه طالبت بتشديد العقوبة على مطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة للحد من تلك الظاهرة.

حيثُ يظهر لنا وحسب ما يوضحه الجدول رَقَم (2) أعلاه **أن ظهور العنف المجتمعي جاءت بنسبة مرتفعة** بسبب إطلاق الناري العشوائي خلال المناسبة الاجتماعية.

خلاصة القول هناك إشارة واضحة من خلال الجدول رَقَم (2) على دور أجهزة السلطة التنفيذية للحد من الظاهرة بواسطة إجراءات الحكام الإداريين في الأردن على ضرورة التنسيق مع جميع الجهات ذات العلاقة بالتوعية الاجتماعية من مخاطر هذه الظاهرة وآثارها السلبية على المجتمع والمواطن على حدٍ سواء، من خلال وزارة الأوقاف الأردنية الإسلامية عن طريق الوعاظ بخُطب الجمعة أو عن طريق جهاز الأمن العام بالمبادرات الأمنية التي تطلقها ممثلة بضباط الشرطة المجتمعية وإذاعة الأمن العام ودور الأعلام الجديد ووسائل التواصل الاجتماعي ببث رسائل توعية أو عقد ورشات أمنية بالتنسيق مع وجهاء العشائر وأعضاء المجتمع الأمني للحدّ من إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة/ وتوزيع النشرات التوعية التي ساهمت كثيرًا في الحد منها والمؤرقة للمجتمع الأُردنيّ.

يتضح لنا أن التوافق ظهر جليًا مع دراسة كل من المعايطه والمجالي (2021) في أن للمبادرات الأمنية قد ساهمت بدرجة مرتفعة في إيجاد حلول لمشكلات الشباب المؤدية للانحراف والحدّ من انتشار ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة من خلال دور الإعلام الأمني وضباط الشرطة المجتمعية وما ينشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي من مبادرات أمنية وبروشورات توعية خلالها، ودراسة كل من زيد وناجي(2018)، حيثُ بينت أن للمؤسسة الدينية لها تأثيرًا قويًا في الحدّ من ظاهرةِ إطلاق العيارات النارية، وأن وسائل الإعلام والثقافة كان لها دور مؤثر في الحدّ من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

يرى الباحث من خلال اطلاعه على الدراسات السابقة والنظريات الأدبية التي تناولت ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، التي أجمع عليها علماء الاجتماع والنفس وديننا الحنيف والشرائع السماوية والاتفاقيات الدولية على أن لظاهرة إطلاق العيارات النارية نتائج سلبية وخطيرة على الإنسان من أهمها الحق في الحياة، وظهور العنف المجتمعي وغيرها، ولاحظ أيضًا أن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى إطلاق العيارات في المناسبات العامة الأسباب التشريعية المتعلقة بضعف النصوص العقابية من أجل تحقيق الردع العام والخاص.

١ **الإجـــراءات الشـــكلية الـــتي يقـــوم بهـــا رجـــال الضـــابطة العدليـــة في مســـرح الجريمة والتحقيق لهما دور في نتيجة الحكم من جَرّاءِ إطلاق العيارات النارية.**

جـــدول3:التكـــرارات والنســـب المئويـــة حســـب الإجـــراءات الشـــكلية الـــتي يقـــوم بهـــا رجـــال الضـــابطة العدليـــة في مســـرح الجريمـــة والتحقيـــق لهمـــا دور في نتيجـــة الحكـــم مـــن جَرّاءِ إطلاق العيارات النارية.

الفئات	التكرار	النسبة
غير موافق	4	1.8
محايد	11	5.0
موافق	127	58.3
موافق بشدة	76	34.9
المجموع	218	100.0

يتضح لنا باستعراض الجدول رَقَم (3) أن نسبة مسرح الجريمة وبقية أدلة الإثبات الجنائي جاءت مرتفعة بين موافق وموافق بشدة(93.9)، وعلى هذا أن عمل رجال الضابطة العدلية خلال التحقيق بجريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة مهم وكبير جدّا، وعليه يجب الاهتمام بالإجراءات الشكلية والقانونية من حيث مسرح الجريمة الذي أُرتكب فيه الجرم بضبط السلاح الناري الذي تم إطلاق العيار الناري الحية بواسطته، والأظرف الفارغة وأخذ المسحات البارودية، بالإضافة إلى محضر إلقاء القبض وضبط أقواله وتوديعه للقضاء خلال خلا مدة (24) لإجراء المقتضى القانوني بحقه من قبل المدعي العام المختص.

من خلال ما سبق أن لهذه الإجراءات الشكلية السابقة الذكر دورًا كبيراً في التأثير على نتيجة الحكم النهائي الصادر من القضاء، إما ببراءة الجاني من التهمة المسند إليه أو عدم مسؤوليته، رغم أن قد ينتج عن فعلة جناية من قتل وغيره، حتى لا يفلت مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة من

العقاب ينبغي بالاهتمام بتلك الإجراءات من أجل تطبيق العقوبة المناسبة بحقه بأشد العقوبات وتحقيق الردع الخاص والعام.

بناءً على ما تقدم يوجد هناك إشارة واضحة على دور السلطة القضائية من خلال عمل النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام، وهو رئيس الضابطة العدلية وسلطة الضبط القضائي(الشرطة) للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة بأخذ الدورات المتخصصة للعاملين في مكتب القضائية الموجود في كل مركز أمني التابع لمديرية الأمن العام .

يتضح لنا جليًا أن هذا التوافق ظهر لنا على ما أكدوا عليه رئيس اللجنة القانونية بديوان التشريع في مجلس النواب والحكام الإداريين أن هناك إجراءات قانونية وقضائية تسبق إحالة مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة للحاكم الإداري، وأهمية تلك الإجراءات القانونية لإدانة الفاعل بواسطة أدلة إثبات الجنائي من مسحات بارودية وأظرف فارغة والسلاح الناري الذي تمَّ فيه إطلاق النار، من أجل إرساله للمختبر الجنائي لمضاهاته وربطه بالذي قام بإطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

على هذا الأساس ومن خلال عمل الباحث في جهاز الأمن العام في المراكز الأمنية التي تتعامل بهذا النوع من القضايا وخبرته العملية، وجد أن لهذه الإجراءات الشكلية دور كبير في الحد من ازدياد ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة من خلال إفلات مُطلق العيار من إجراء العقاب العادل، وخصوصًا إذا أفضى فعله الإجرامي إلى قتل إنسان آخر إما بتبرئة من جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات نهائيًا أو عدم مسؤوليته عنها.

٢ رفع الحد الأدنى للعقوبة وعدم الاخذ بالاعذار المخففة يساهم في الحد من انتشار الظاهرة

جدول 4: التكرارات والنسب المئوية حسب رفع الحد الأدنى للعقوبة وعدم الاخذ بالاعذار المخففة يساهم في الحد من انتشار الظاهرة

الفئات	التكرار	النسبة
غير موافق بشدة	3	1.4
غير موافق	24	11.0
محايد	9	4.1
موافق	99	45.4
موافق بشدة	83	38.1
المجموع	218	100.0

يتضح لنا باستعراض الجدول رَقَم (4) أعلاه أن نسبة رفع الحد الأعلى للعقوبة بقانون الأسلحة النارية والذخائر جاءت مرتفعة ما بين موافق وموافق بشدة (83.5)، وهذا فيه إشارة واضحة إلى أهمية تشديد العقوبة في النصوص العقابية التي نظمت ظاهرة إطلاق العيارات النارية، الذي اعتبرها المشرع الأُردنيّ جريمة مستقلة يُعاقب عليه القانون، لتحقيق الهدف الأساسي من تشريع القانون الجنائي بتوفير الحماية الجنائية والمدنية لمن يتضررون من جَرّاءِ إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

من هذا المنطلق إن دل هذا على شيء فإنّما يدل على أن الأسباب التشريعية والمتعلقة بضعف النصوص العقابية في القوانين الناظمة لظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبة العامة جاءت على سلم الترتيب في الأسباب المؤدية إلى إطلاق العيارات النارية وانتشار الأسلحة النارية بين الموطنين، بالإضافة إلى الأسباب الأخرى من اجتماعية وإدارية ونفسية وثقافية وغيرها من الأسباب، التي ساهمت في

انتشارها على أساس من أمن العقوبة أساء الأدب، فكلما كان هناك ردع بتشديد العقوبة كلما أدى إلى التخفيف من الأضرار السلبية الناتجة عنها،

بناءً على ما تقدم أن هناك توافقًا بين هذه الدراسة وما قاله رئيس اللجنة القانونية بديوان التشريع في مجلس النواب إلى أهمية تشديد العقوبة على مُطلق العيارات النارية في المناسبات بإشارته الواضحة إلى أن ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة جريمة مُعاقب عليها قانونًا بالقوانين الناظمة لها بقانون العقوبات الأُردنيّ في أحكام المواد (330مكرر،326) من ذات القانون، والمادة (11/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر على اعتبار أنها جناية إذا أفضى الفعل إلى قتل أو أنها جنحة إذا لم يفضِ الفعل إلى أي شيء.

حيثُ أضاف أن للسلطة القضائية في الأردنّ دور كبير في الحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية والتصدي لها من إجراءات المحاكم القضائية بمختلف أنواعها ضد مُطلق العيارات النارية في المناسبات وضد مخاطرها السلبية على المجتمع والمواطن على حدٍ سواء، فقد أشار إلى أن المحاكم الأردنية في أحد قراراتها قد شددت العقوبة على مطلق العيارات النارية في المناسبات العامة، حيث أصدرت مؤخرًا اجتهادًا قضائيًا عدّ فيها إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة جريمة يُعاقب القانون التي تُفضي إلى موت إنسان وضرورة إحالة مُطلق العيارات النارية إلى اختصاص محكمة الجنايات الكبرى التي قد أخذت بالقصد الاحتمالي واعتبرته جريمة قتل مقصودة،وقد طبقت بحقه عقوبة (20) سنة على اعتبار أن الفاعل ينبغي أن يتوقع النتيجة ولكنه قبل بالمخاطرة فيتحمل مسؤولية تصرفاته.

ظهر التوافق جليًا بما ذهب إليه الحكام الإداريون خلال المقابلة الشخصية إلى أهمية تشديد العقوبة في النصوص العقابية التي نظمت ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، ويتضح أيضًا ما بين الجدول أعلاه ومع كل من دراسة الجبور (2019) ،ودراسة سحويل (2015) ا،ودراسة الجندي(2015).ودراسة كل من زيد وناجي (2019)،ودراسة البعداني (2017) التي طالبت فيها إلى أهمية تشديد العقوبة على مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة لتحقيق الردع العام والخاص.

يرى الباحث باستقرائه للنصوص القانونية التي نظمت ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات والإحكام الجزائية الصادرة من السلطة القضائية في الأردن، إلى أهمية تشديد العقوبة على مُطلقي العيارات النارية بتعديل النصوص العقابية في تلك القوانين التي نظمت تلك الظاهرة، ستساهم مساهمة مباشرة في التصدي لهذه الظاهرة والتخفيف من أثارها السلبية على المجتمع والمواطن على حدٍ سواء.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٣ **تعتبر عقوبة مطلق العيارات النارية الواردة في قانون الأسلحة النارية والذخائر كافية لتحقيق الردع الخاص والعام.**

جدول 5: التكرارات والنسب المئوية حسب اعتبار عقوبة مطلق العيارات النارية الواردة في قانون الأسلحة النارية والذخائر كافية لتحقيق الردع الخاص والعام.

الفئات	التكرار	النسبة
غير موافق بشدة	15	6.9
غير موافق	71	32.6
محايد	26	11.9
موافق	55	25.2
موافق بشدة	51	23.4
المجموع	218	100.0

باستعراض الجدول رَقَم (5) يتضح لنا إلى أن نسبة العقوبة الموجودة في قانون الأسلحة والذخائر كافية لتحقيق الردع العام والخاص، حيثُ جاءت بنسبة متوسطة بين غير موافق بشدة وغير موافق (48.6)، وهذا يقودنا إلى إشارة واضحة بأهمية تشديد العقوبة في النصوص العقابية التي نظمت ظاهرة إطلاق العيارات النارية، الذي اعتبرها المشرع الأُردنيّ جريمة يُعاقب عليه في القانون ،لتحقيق الهدف الأساسي من تشريع القانون الجنائي بتوفير الحماية الجنائية والمدنية لمن يتضررون من جَرّاءِ إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وهذا ما أشار إليه الحكام الإداريون في رأيهم خلال مقابلتهم

شخصيًا من قبل الباحث إلى أهمية تشديد العقوبة على مُطلقي العيارات النارية ودور السلطة القضائية للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

يوضح لنا الجدول أعلاه إلى أن التوافق جاء أيضا مع كل من دراسة الجبور (2019) ،ودراسة سحويل (2015)، ودراسة الجندي(2015)، ودراسة كل من زيد وناجي (2019)، ودراسة البعداني (2017)، التي طالبت فيها إلى أهمية تشديد العقوبة على مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة لتحقيق الردع العام والخاص، والتخفيف من آثارها السلبية على المجتمع والمواطن على حدٍ سواء.

٤ يساهم امتلاك المواطنين للأسلحة بشكل عشوائي سببا لانتشار هذة الظاهرة في الاردن

جدول (6)

التكرارات والنسب المئوية حسب مساهمة امتلاك المواطنين للأسلحة بشكل عشوائي ساهمت في ارتفاع الجريمة في الأردن

الفئات	التكرار	النسبة
غير موافق بشدة	1	.5
غير موافق	13	6.0
محايد	21	9.6
موافق	78	35.8
موافق بشدة	105	48.2
المجموع	218	100.0

يتضح لنا من خلال الجدول رَقَم(6) إلى أن نسبة مساهمة امتلاك المواطنين للأسلحة بشكل عشوائي ساهمت في ارتفاع الجريمة في الأُردنّ جاءت مرتفعة بين موافق وموافق بشدة (84%)، وهذا إن دل على شيء فإنّما يدلُ على أن هناك أسباب إدارية (تنفيذية) تساهم في انتشار الأسلحة بين الأفراد بمختلف أنواعها نظرا لأن الأُردنّ يقع ضمن منطقة ملتهبة من جَرّاءِ الحروب التي ساهمت كثيرًا في الأثر السلبي باستخدام السلاح الناري في ازدياد نسبة الجرائم، ومنها جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وجاء التوافق مع كل من دراسة سلام سميرة(2021)، ودراسة أبي ملحم وآخرون، (2019)، ودراسة كل من زيد وناجي(2018)، ودراسة سحويل(2015)، ودراسة Ali-Tahir-Makhdoom-Shaikh (2015)، ودراسة الجندي(2015)، دراسة (Planty& Jennifer,2013)، ودراسة Yaralanmalar(2009)، ودراسة الدرواشة (2008).

ظهر هذا التوافق أيضا بين ما ذهب إليه كل من رأي رئيس اللجنة القانونية بمجلس النواب والحكام الإداريين الموجودين في الأُردنّ، الذين تمّت مقابلتهم شخصيًا من قبل الباحث، حيثُ أشاروا إلى أن مساهمة انتشار الأسلحة النارية بين أيدي الناس أدى إلى ارتفاع الجرائم في الأُردنّ، ومنها جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة وعلاقة السلاح الناري في ازدياد هذه الظاهرة والعنف المجتمعي، وفيه إشارة واضحة لدور السلطة التنفيذية للحدّ من انتشار الأسلحة وبروز هذه الظاهرة بالتعليمات التي تصدر للحكام الإداريين في هذا الخصوص من قبل وزارة الداخلية، والتنسيق المشترك مع جهاز الشرطة والجهات ذات الصلة حول تفعيل المراقبة على الأسواق التي تبيع الأسلحة وضرورة وجود قانون يُعيد ضبط انتشار الأسلحة من جديد، وتشديد العقوبات عليهم وتوديعهم للقضاء لاتخاذ الإجراء القانوني بحق المخالفين منهم.

من خلال ما سبق من خلال خبرة الباحث العملية وجد أن للسلطة التنفيذية ممثلة بالحكام الإداريين وسلطة الضبط الإداري (جهاز الشرطة) دور وقائي كبير للحدّ من انتشار الأسلحة التي تساهم كثيراً في ازدياد الجرائم في الأُردنّ ومنها جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٥ تساهم ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة في العنف المجتمعي وإثارة الرعب النفسي وإقلاق الناس لراحتهم.

جدول (7)

التكرارات والنسب المئوية حسب مساهمة ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة في العنف المجتمعي, وإثارة القلق النفسي

الفئات	التكرار	النسبة
غير موافق بشدة	1	.5
غير موافق	16	7.3
محايد	11	5.0
موافق	69	31.7
موافق بشدة	121	55.5
المجموع	218	100.0

وهذا يفسر لنا بالجدول رَقَم (7) أعلاه أن نسبة مساهمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة في العنف المجتمعي وإثارة الرعب النفسي وإقلاق الناس لراحتهم جاءت مرتفعة بين موافق وموافق بشدة (87.2)، لأسباب كثيرة قد تكون منها أسباب اجتماعية تتعلق بعادات وثقافة المجتمع الأُردنيّ وأسباب نفسية تتعلق بشخص مُطلق العيارات النارية وأسباب معرفية (ثقافية) بسبب قلة الوعي الثقافي والقانوني والديني بمخاطر هذه الظاهرة، وأن هناك مجموعة من الأسباب تتضافر مع بعضها البعض لزيادة ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة ومنها الأسباب الاجتماعية نتيجة للعادات والتقاليد المترسخة في المجتمع الأُردنيّ بحب الظهور الاجتماعي للتعبير عن الفرح خلال المناسبة الاجتماعية بإطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة بدافع الحماس، وأسباب إدارية تتعلق بانتشار الأسلحة النارية بين

المواطنين، وأسباب تشريعية والمتعلقة في عدم تشديد العقوبة على مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة.

بناءً على ما بينه الجدول رَقَم (7) أن هناك توافقًا مع كل من دراسة الجبور (2019) التي بينت دور الثقافة المجتمعية في ازدياد ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، ودراسة سحويل (2015) في بيان إن العوامل الاجتماعية من أهم العوامل التي تساعد على انتشار ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، ودراسة الجندي(2015) في أن انتشار الأسلحة الفردية بين الناس من أهم الأسباب التي تؤدي إلى زيادة هذه الظاهرة، ودراسة كل من زيد وناجي (2019) في الآثار السلبية الناتجة عن ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة من حيث إثارة الرعب النفسي وظهور العنف المجتمعي، ودراسة البعداني (2017) في أن إطلاق العيارات النارية في المناسبات تعمل على ترويع الناس وإخافتهم وإقلاقهم لراحتهم، وكل الدراسات المنوه أعلاه طالبت بتشديد العقوبة على مطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة للحد من تلك الظاهرة.

يتضح لنا أيضا مما سبق الجدول رَقَم (7) أن هناك توافقًا بين هذه الدارسة وما قاله رئيس اللجنة القانونية بديوان التشريع بمجلس النواب،[385] وما قاله الحكام الإداريون وهم محافظ المفرق،[386] ونائب محافظ إربد،[387] ومتصرف لواء البادية الشمالية الغربية،[388] ومتصرف لواء الرمثا[389]، الذين تمّت مقابلتهم من قبل الباحث شخصيًا إلى أن هناك أسبابًا كثيرة تساهم في ازدياد الظاهرة المقلقة للمجتمع الأُردنيّ، وعلى حد قولهم ظاهرة موجودة ومن أهم هذه الأسباب الاجتماعية والأسباب المعرفية بمخاطر ظاهرة إطلاق العيارات النارية وأسباب شخصية متعلقة بشخص طلق العيار الناري ونفسيته، وأثر السلاح

---

[385] د.غازي الذنيبات. رئيس اللجنة القانونية بديوان التشريع بمجلس النواب. 29/مارس/2023 . ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة وموقف التشريع والقضاء الأُردنيّ منها – دراسة ميدانية تحليلية- (مقابلة شخصية).

[386] سليمان يوسف نجادا.محافظ المفرق. ٢ /أبريل/٢٠٢٣.مبنى المحافظة .*ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة وموقف التشريع والقضاء الأُردنيّ منها*. (مقابلة شخصية).

[387] ناصر فهد السرحان.نائب محافظ إربد.٣/ أبريل /٢٠٢٣. مبنى المحافظة . *ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة وموقف التشريع والقضاء الأُردنيّ منها. (مقابلة شخصية).*

[388] محمد محمود الدلابيح .متصرف لواء البادية الشمالية الغربية. 2 /أبريل/2023. مبنى المتصرفين. *ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة وموقف التشريع والقضاء الأُردنيّ منها. (مقابلة شخصية).*

[389] د. طايل أمجالي.متصرف لواء الرمثا. 3/أبريل /2023 .مبنى المتصرفين. *ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة وموقف التشريع والقضاء الأُردنيّ منها. (مقابلة شخصية).*

الناري على المجتمع والمواطن على حدٍ سواء بظهور السلوك العنيف بين الأفراد وترويع الناس وهلعهم وإقلاق لراحتهم العامة.

وقد لاحظ الباحث إلى أن هناك إشارة واضحة من خلال الجدول رَقَم (7) على دور أجهزة السلطة التنفيذية للحد من هذه الظاهرة بواسطة إجراءات الحكام الإداريين في الأُردنّ على ضرورة التنسيق مع جميع الجهات ذات العلاقة بالتوعية الاجتماعية من مخاطر هذه الظاهرة وآثارها السلبية على المجتمع والمواطن على حِدٍ سواء، ابتداءً من وزارة الأوقاف الأُردنيّة الإسلامية عن طريق الوعاظ بخُطب الجمعة، أو عن طريق جهاز الأمن العام بالمبادرات الأمنية التي تطلقها ممثلة بضباط الشرطة المجتمعية وإذاعة الأمن العام، ودور الأعلام الجديد ووسائل التواصل الاجتماعي ببث رسائل توعية أو عقد ورشات أمنية، بالتنسيق مع وجهاء العشائر وأعضاء المجتمع الأمني، وتوزيع بروشورات التوعية التي ساهمت كثيرًا في الحد من تلك الظاهرة المؤرقة للمجتمع الأُردنيّ.

حيثُ يتضح لنا أن التوافق ظهر جليًا مع دراسة كل من المعايطه والمجالي (2021) في أن للمبادرات الأمنية قد ساهمت بدرجة مرتفعة في إيجاد حلول لمشكلات الشباب المؤدية للانحراف والحدّ من انتشار ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة بدور الإعلام الأمني وضباط الشرطة المجتمعية ونشر المبادرات الأمنية وبروشورات توعية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ودراسة كل من زيد وناجي(2018) حيثُ بينت أن للمؤسسة الدينية ووسائل الإعلام المختلفة لهما تأثير قوي في الحدّ من ظاهرةِ إطلاق العيارات النارية.

يرى الباحث باستقرائه للنصوص القانونية إلى أهمية تشديد العقوبة بحق مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة التي تتضافر مجموعة من الأسباب إلى زيادتها وإلحاق الضرر بالآخرين وظهور سلوكيات خطيرة في المجتمع الأُردنيّ ومنها ظهور العنف المجتمعي.

٦ توفر القوانين الحالية الناظمة للظاهرة الحماية الجنائية والمدنية لمن تضرروا من جَرّاءِ هذه الظاهرة

جدول (8)

التكرارات والنسب المئوية حسب وفرة القوانين الحالية الناظمة للظاهرة الحماية الجنائية والمدنية لمن تضرروا من جَرّاءِ هذه الظاهرة

الفئات	التكرار	النسبة
غير موافق بشدة	15	6.9
غير موافق	69	31.7
محايد	25	11.5
موافق	67	30.7
موافق بشدة	42	19.3
المجموع	218	100.0

يتضح من خلال الجدول رَقَم (8) أعلاه أن نسبة توفير القوانين الحالية الناظمة لظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة جاءت متوسطة بين غير موافق بشدة وغير موافق(38.6%)، وهذا فيه إشارة واضحة بأننا بحاجة إلى تعديل النصوص العقابية التي نظمت هذه الظاهرة حتى توفر تلك الحماية الجنائية والمدنية للذين تضرروا من وراء النتائج السلبية الناتجة عن ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وفية إشارة واضحة أخرى إلى دور التشريع الأُردنيّ من توفير هذه الحماية الجنائية بسن القوانين وتشريعها أو تعديلها لتتوافق مع حجم الضر الناشئ عن إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

بناءً على ما سبق أن التوافق ظهر جليّا باستعراض دراسة كل من أبي ملحم وآخرون، (2019)،**ودراسة** Ali-Tahir-Makhdoom (2015)، **ودراسة**(Planty& Jennifer,2013، **ودراسة**(United Nation ,2013)، ودراسة القحطاني (2010)

بالإضافة إلى ما ذهب إليه رأي الحكام الإداريين إلى تشديد العقوبة على مُطلقي العيارات النارية وتشريع القوانين اللازمة لتتوافق مع حجم الضرر الناشئ عن جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات، باعتبارها ظاهرة مقلقة للمجتمع من تشت أسر كثيرة من جَرّاءِ النتائج والأضرار السلبية الناجمة عنها.

يرى الباحث وبخبرته العملية في جهاز الأمن العام، أن هناك أضرارًا مادية ومعنوية مؤسفة تُصيب الأسر الأُردنيّة نتيجة الإطلاق العشوائي للسلاح الناري في المناسبات العامة، دون أن يكون له رادع قانوني أو ديني يمنعه من ذلك، بالإضافة إلى قضية الثأر المترسخة في المجتمع الأُردنيّ، وعليه لا بد من تشريع القوانين التي توفر الحماية الجنائية والمدينة لمن تضرروا من جَرّاءِ هذه الظاهرة .

٧ نحن بحاجة إلى تشريعات جديدة نصل من خلالها للحدّ من إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة

جدول (9)

التكرارات والنسب المئوية حسب الحاجة إلى تشريعات جديدة نصل من خلالها للحد من إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة

الفئات	التكرار	النسبة
غير موافق بشدة	1	.5
غير موافق	19	8.7
محايد	20	9.2
موافق	91	41.7
موافق بشدة	87	39.9
المجموع	218	100.0

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (9) أعلاه إلى أن نسب الحاجة إلى تشريعات جديدة نصل بواسطتها الحدّ من إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة جاءت مرتفعة ما بين موافق وموافق بشدة (81.9)، وفية إشارة واضحة إلى أنها أصبحت الحاجة ملحة لتلك التعديلات وتشريع قانون جديد يشدد العقوبة لتواكب حجم الضرر الناشئ عن جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة والآثار السلبية الناتجة عنها على المجتمع والفرد على حدٍ سواء، من أجل تحقيق الغايات الحقيقة من وجود القانون الجنائي بحماية المجتمع والمواطن من هذه الظاهرة التي تؤرق المجتمع الأُردنيّ.

وعليه أن هناك توافقًا ما بين ما ذهب إليه رأي كل من الحكام الإداريين خلال المقابلة الشخصية إلى أهمية تشديد العقوبة في النصوص العقابية التي نظمت ظاهرة إطلاق العيارات النارية في

المناسبات العامة، ورأي رئيس اللجنة القانونية بمجلس النواب إلى أنه لا ضير من تشريع قوانين جديدة إذا كانت حاجة ملحة لذلك، ويتضح لنا التوافق أيضا ما بين الجدول أعلاه ومع كل من دراسة الجبور (2019)، ودراسة سحويل(2015)، ودراسة الجندي(2015)، ودراسة كل من زيد وناجي (2019)، ودراسة البعداني (2017)، التي طالبت فيها إلى أهمية تشديد العقوبة على مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة لتحقيق الردع العام والخاص.

يرى الباحث باستقرائه للنصوص القانونية أنه نظرًا للآثار السلبية الناجمة عن ظاهرة إطلاق العيارات في المناسبات العامة، وجد أن الحاجة أصبحت ملحة إلى تعديل التشريعات التي تناولت هذه الظاهرة لتحقق التوافق مع حجم الضرر الناشئ عنها.

٨ وضح قانون الأسلحة النارية والذخائر من الأشخاص المصرح لهم حملها واستخدامها

جدول (10)

التكرارات والنسب المئوية حسب وضوح قانون الأسلحة النارية والذخائر من الأشخاص المصرح لهم حملها واستخدامها

الفئات	التكرار	النسبة
غير موافق بشدة	3	1.4
غير موافق	11	5.0
محايد	25	11.5
موافق	135	61.9
موافق بشدة	44	20.2
المجموع	218	100.0

يتضح لنا من خلال الجدول رَقَم (10) أعلاه أن نسبة قانون الأسلحة النارية والذخائر من الأشخاص المصرح لهم حملها واستخدامها جاءت مرتفعة بين موافق وموافق بشدة(82.1%)، وفيه إشارة واضحة إلى أن قانون الأسلحة النارية والذخائر رَقَم (32) لسنة 1952،[390] قد وضح من هم الأشخاص الذين يُسمح لهم بحمل السلاح حصرًا أثناء الوظيفة الرسمية وحالات اقتناء السلاح بمختلف أنواعه، وأن يكون استخدام السلاح الناري بقدر الضرورة والدفاع عن النفس، وهذا ما ذهب إليه كل من رأي رئيس اللجنة القانونية بديوان التشريع بمجلس النواب والحكام الإداريين إلى أن قانون الأسلحة النارية والذخائر قانون تشريعي.

يرى الباحث وباستقرائه للقوانين الناظمة لظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة إلى أن قانون الأسلحة النارية والذخائر قانون تشريعي وقد وضح الأشخاص المحدد لهم حصرًا حمل السلاح أثناء الوظيفة الرسمية.

[390] المواد (34,) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم 34 لسنة 1952

٩ هناك نصوص عقابية في حالة مخالفة أصحاب محالّ بيع الأسلحة للرخص الممنوحة لهم

جدول (11)

التكرارات والنسب المئوية حسب النصوص عقابية في حالة مخالفة أصحاب محالّ بيع الأسلحة للرخص الممنوحة لهم

الفئات	التكرار	النسبة
غير موافق بشدة	9	4.1
غير موافق	30	13.8
محايد	23	10.6
موافق	92	42.2
موافق بشدة	64	29.4
المجموع	218	100.0

يتضح من الجدول رَقَم (11) أعلاه أن نسب وجود نصوص قانونية في حالة مخالفة أصحاب بيع الأسلحة للرخص الممنوحة لهم جاءت مرتفعة بين موافق وموافق بشدة (71.6%)، وهذا فيه إشارة إلى أن قانون الأسلحة والذخائر قانون تشريعي وخاص نَظَمَ ظاهرة إطلاق العيارات وعرف فيه السلاح الناري حسب القوانين الداخلية والاتفاقيات الولية، وبين الأهداف والغايات من استخدامه، ووجود النصوص العقابية في حالة مخالفة أصحاب محالات بيع الأسلحة،[391] وتعتبر الرخص التي تصدر بخصوص

[391] المادة (11) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم 34 لسنة 1952

الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري هي رخصًا شخصية تنتهي بوفاة الشخص الطبيعي الذي صدرت باسمة أو انتهاء الشخصية الاعتبارية للشخص الاعتباري.[392]

بناءً على ما تقدم هذا ما ذهب إليه رأي كل من رئيس اللجنة القانونية بمجلس النواب والحكام الإداريين الذين تمّت مقابلتهم شخصيًا من قبل الباحث إلى تفعيل مراقبة محالّ بيع الأسلحة وتوقيع أشد العقوبات القانونية بحق من يخالف التعليمات الخاصة التي تصدر من وزارة الداخلية إليهم، وهذا ما أشار إليه ملك البلاد عبدالله بتشديد العقوبات بخصوص من يخالف القانون وتفعيل سيادة القانون بخصوص مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة، وفي هذا الصدد أن لأجهزة السلطة التنفيذية دورًا كبيرًا للتصدي لأي مخالفات قانونية بسبب انتشار الأسلحة النارية بين الأفراد واستخدامها بصورة غير حضارية في المناسبات العامة.

بناءً على ما تقدم وباستقراء الباحث للنصوص القانونية التي نظمت ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة قد حظر استخدام النارية خلالها، وجد أن هناك أهمية كبيرة لتشديد العقوبة على من يخالف من أصحاب بيع الأسلحة، ودور السلطة التنفيذية للتصدي لهذه الظاهرة بالمراقبة الفعالة على الأسواق التي تبيع الأسلحة.

[392]المادة (4) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم 34 لسنة 1952.

جدول (12)

التكرارات والنسب المئوية حسب عدم عدم التشديد في العقوبة على مُطلقي العيارات النارية أدى الى ارتفاع الجرائم بالقتل والايذلء والاصابات

الفئات	التكرار	النسبة
غير موافق بشدة	1	.5
غير موافق	14	6.4
محايد	26	11.9
موافق	111	50.9
موافق بشدة	66	30.3
المجموع	218	100.0

يتضح لنا من خلال الجدول رَقَم(12) إلى أن نسبة عدم تشديد العقوبة على مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة أدى إلى ظهور السلوكيات المنحرفة والخاطئة في المجتمع الأُردنيّ جاءت مرتفعة بين موافق وموافق بشدة (81.2%)، ويعود هذا لأسباب عدة من أهمها الأسباب التشريعية المتعلقة بضعف النصوص العقابية التي تناولت ظاهرة إطلاق العيارات النارية، والأسباب الاجتماعية المتعلقة بدافع حب الظهور والمكانة الاجتماعية أمام الناس، والأسباب الإدارية التي تتعلق بانتشار الأسلحة النارية بين الأفراد التي ساهمت كلها في ازدياد ظاهرة إطلاق النارية في المناسبات العامة.

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه إلى أن هناك توافقًا مع ما أشار إليه كل من رأي رئيس اللجنة القانونية بمجلس النواب إلى أهمية تشديد العقوبة على مُطلقي العيارات النارية في المناسبات ببيان دور السلطة القضائية في الأُردنّ بالتصدي لهذه الظاهرة في المناسبات العامة في أحد قراراتها، وتشديد العقوبة على أحد مُطلقي العيارات النارية في إحدى المناسبات الاجتماعية الأردنية، وقد طبقت عقوبة (20) سنة بحقه، وكان القضاء الأُردنيّ أسبق من التشريع في تشديد العقوبة، ورأي الحكام الإداريين الذي ذهب إلى أن عدم التشديد العقوبة على مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة، أدى إلى ظهور تلك السلوكيات الخاطئة والسلوكيات الخطرة في المجتمع الأُردنيّ، وفية إشارة واضحة لدور أجهزة السلطة التنفيذية من خلال الحكام الإداريين والقضاء الأُردنيّ للتصدي لهذه الظاهرة بتشديد العقوبة على مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة.

يظهر لنا جليّا أن هناك توافقًا أيضا مع الدراسات السابقة التي طالبت بتشديد العقوبة على مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة، دراسة الجبور(2019)، ودراسة سحويل (2015)، ودراسة الجندي(2015)، ودراسة كل من زيد وناجي(2019)، ودراسة البعداني (2017).

يرى الباحث وباستقرائه للنصوص القانونية التي نظمت ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وجد أنه نتيجة لضعف النصوص القانونية التي نظمتها، أدت إلى ظهور السلوكيات المنحرفة والخطيرة في المجتمع الأُردنيَ، وعليه لا يمكن الحدّ منها إلا من خلال تشديد العقوبات على مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة.

١١ هناك حاجة إلى تعديل في قانون العقوبات أو الأسلحة النارية والذخائر لتشديد العقوبة على حاملي الأسلحة دون ترخيص ومطلقي العيارات النارية بدون داع

جدول (13)

التكرارات والنسب المئوية حسب الحاجة إلى تعديل في قانون العقوبات أو الأسلحة النارية والذخائر لتشديد العقوبة على حاملي الأسلحة دون ترخيص ومطلقي العيارات النارية دون داع

الفئات	التكرار	النسبة
غير موافق بشدة	3	1.4
غير موافق	20	9.2
محايد	26	11.9
موافق	108	49.5
موافق بشدة	61	28.0
المجموع	218	100.0

يتضح لنا من خلال الجدول رَقَم (13) أعلاه أن نسبة الحاجة إلى تعديل في قانون العقوبات أو الأسلحة النارية والذخائر لتشديد العقوبة على حاملي الأسلحة ومطلقي العيارات النارية جاءت مرتفعة بين موافق وموافق بشدة(77.5%)، وفيه إشارة واضحة إلى أهمية تشديد العقوبة على هؤلاء الأشخاص الذين يطلقون النار أثناء المناسبات العامة لتحقيق الردع العام والخاص، ومساهمته المباشر في التصدي لهذه الظاهرة بسبب الاستخدام العشوائي للأسلحة النارية في المناسبات العامة.

يظهر لنا من خلال ما سبق إلى أن هناك توافقًا بين الجدول أعلاه وما ذهب إليه رأي الحكام الإداريين إلى أهمية تشديد العقوبات على حاملي الأسلحة النارية، وإطلاق العيارات النارية دون داع، وهنا يظهر دور السلطة القضائية الكبير في التصدي لهؤلاء الأشخاص حاملي الأسلحة النارية في المناسبات العامة، وهذا ما أشاروا إليه الحكام الإداريين أثناء مقابلتهم شخصيًا من قبل الباحث، ولقد

جاء هنا التوافق أيضًا مع دراسة كل من الجبور (2019)، ودراسة سحويل(2015)، ودراسة الجندي(2015)، ودراسة كل من زيد وناجي (2019) ،ودراسة البعداني (2017).

يرى الباحث وباستقرائه للنصوص القانونية أن هناك ضعفًا في النصوص العقابية التي تُعاقب هؤلاء الأشخاص للحدّ من ازدياد ظاهرة إطلاق العيارات النارية بتشديد العقوبة عليهم.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

١٢ يمكن تطبيق النصوص العقابية ألجرميه لحمل واقتناء الأسلحة النارية على أسلحة الصوت مثل مسدس الصوت

جدول (14)

التكرارات والنسب المئوية حسب إمكانية تطبيق النصوص العقابية ألجرميه لحمل واقتناء الأسلحة النارية على أسلحة الصوت مثل مسدس الصوت

الفئات	التكرار	النسبة
غير موافق بشدة	12	5.5
غير موافق	62	28.4
محايد	26	11.9
موافق	84	38.5
موافق بشدة	34	15.6
المجموع	218	100.0

يتضح لنا من خلال الجدول رَقَم (14) أعلاه أن نسبة إمكانية تطبيق النصوص العقابية ألجرميه لحمل واقتناء الأسلحة النارية على أسلحة الصوت مثل مسدس الصوت جاءت متوسطة بين غير موافق بشدة وغير موافق(33.9%)، وفية إشارة واضحة إلى تلك النصوص العقابية ألجرميه تنطبق فقط على الأسلحة النارية، حيثُ عرف القانون ما هو السلاح الناري ولم يتطرق للسلاح الصوتي رغم أنه يشكل خطرًا على السلامة العامة بترويع الناس وهلعهم، وهنا جاء التوافق مع كل من دراسة الدرواشة ودراسة الجندي.

يرى الباحث وباستقرائه النصوص العقابية التي تناولت ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وجد أن النصوص العقابية ألجرميه فقط على الأسلحة النارية بمخلف أنواعها.

١٣ تطبيق بدائل التوقيف على مطلقي العيارات النارية تساهم في الحد من إنشار الظاهرة

جدول (15)

التكرارات والنسب المئوية حسب تطبيق بدائل التوقيف على مطلقي العيارات النارية تساهم في الحد من إنتشار الظاهرة

الفئات	التكرار	النسبة
غير موافق بشدة	16	7.3
غير موافق	105	48.2
محايد	22	10.1
موافق	50	22.9
موافق بشدة	25	11.5
المجموع	218	100.0

يتضح لنا من خلال الجدول رَقَم(15) أعلاه أن نسبة تطبيق بدائل التوقيف على مطلقي العيارات النارية جاءت متوسطة(55.5%)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل إلى أهمية المطالبة بتشديد العقوبة على مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة حتى يتحقق الردع العام والخاص، وهنا جاء التوافق مع أكثرية الدراسات إلى أهمية تشديد العقوبة على مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة،

وهي كل من دراسة كل من الجبور (2019)، ودراسة سحويل(2015)، ودراسة الجندي(2015)، ودراسة كل من زيد وناجي (2019)، ودراسة البعداني (2017).

يرى الباحث من خلال استقرائه للنصوص القانونية إلى أهمية تشديد العقوبة على مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة لتحقيق الردع العام والخاص، ومن باب المخالفة عدم التشديد أدى ذلك إلى زيادة تلك الظاهرة واستخدام الأسلحة النارية بشكل عشوائي في المناسبات العامة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

١٤ تطبيق العقوبات المجتمعية البديلة على مطلق العبارات النارية يساهم من الحد من إنتشار الظاهرة

جدول (16)

التكرارات والنسب المئوية حسب اقتراح تطبيق العقوبات المجتمعية البديلة على مطلقي العبارات النارية

الفئات	التكرار	النسبة
غير موافق بشدة	12	5.5
غير موافق	97	44.5
محايد	31	14.2
موافق	41	18.8
موافق بشدة	37	17.0
المجموع	218	100.0

يتضح لنا من خلال الجدول رَقَم (16) أعلاه أن اقتراح تطبيق العقوبات المجتمعية البديلة على مطلقي العبارات النارية جاءت متوسطة بين موافق وموافق بشدة جاءت متوسطة(50%)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل إلى أهمية المطالبة بتشديد العقوبة على مُطلقي العبارات النارية في المناسبات العامة حتى يتحقق الردع العام والخاص، وهنا جاء التوافق مع أكثرية الدراسات إلى أهمية تشديد العقوبة على مُطلق العبارات النارية في المناسبات العامة وهي كل من دراسة كل من الجبور (2019)، ودراسة

سحويل(2015)، ودراسة الجندي(2015)، ودراسة كل من زيد وناجي (2019)، ودراسة البعداني (2017).

يرى الباحث باستقرائه للنصوص القانونية إلى أهمية تشديد العقوبة على مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة لتحقيق الردع العام والخاص، ومن باب المخالفة عدم التشديد أدى ذلك إلى زيادة تلك الظاهرة واستخدام الأسلحة النارية بشكل عشوائي في المناسبات العامة.

١٥ تأييد تعديل النص أعلاه الوارد في المادة 11/د حتى تصل العقوبة تزيد عن (2) سنة وذلك لغايات تحقيق شروط المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالتوقيف

جدول (17)

التكرارات والنسب المئوية حسب تأييد تعديل النص أعلاه الوارد في المادة 11/ج حتى تصل العقوبة تزيد عن (2) سنة وذلك لغايات تحقيق شروط المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالتوقيف

الفئات	التكرار	النسبة
غير موافق بشدة	3	1.4
غير موافق	17	7.8
محايد	20	9.2
موافق	54	24.8
موافق بشدة	124	56.9
المجموع	218	100.0

يتضح لنا من خلال الجدول رَقَم (17) أعلاه إلى أن نسبة تأييد تعديل النص أعلاه الوارد في المادة 11/ج حتى تصل العقوبة تزيد عن (2) سنة وذلك لغايات تحقيق شروط المادة (114/1/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالتوقيف بين موافق وموافق بشدة جاءت مرتفعة بنسبة (81.7%) ، وهذا فيه إشارة واضحة إلى رفع الحد الأعلى للعقوبة في النصوص العقابية الواردة في قانون الأسلحة النارية والذخائر، حتى تتحقق الفائدة من وجود القانون الجنائي بتوفير الحماية الجنائية لمن يتضرر من جَرّاءِ إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، والتخفيف من الآثار السلبية الناجمة من هذه الظاهرة على الفرد والمجتمعي على حدٍ، وتحقيق الأمن والسلم المجتمعي، والحد من الزيادة لظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وإعادة ضبط الأسلحة النارية المنتشرة بين الأفراد.

يتبين لنا إلى أن هذا التوافق جاء مع أكثرية الدراسات إلى أهمية تشديد العقوبة على مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة وهي كل من دراسة كل من الجبور(2019)، ودراسة سحويل (2015)، ودراسة الجندي(2015)، ودراسة كل من زيد وناجي(2019)، ودراسة البعداني (2017).

يرى الباحث باستقرائه للنصوص العقابية التي تناولت ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وجد أهمية رفع الحد الأعلى للعقوبة الواردة في قانون الأسلحة النارية والذخائر في المادة (11/ج) حتى تصل العقوبة تزيد عن (2) سنة، لغايات تحقيق شروط المادة (114/1/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالتوقيف، من أجل تشديد العقوبة على مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة وعدم إفلاته من العقوبة، للحدّ من ازدياد ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة،وتحقيق الردع العام والخاص، وتوفير الحماية الجنائية والمدنية لمن تضرر من جَرّاءِ هذه الظاهرة، التي توضح لنا هنا من خلال السؤال الذي تَمّ طرحة لعينة مجتمع الدراسة المشكلة التي أثارها الباحث في دراسته.